

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-57945

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-57945-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من المكلّف

هوية وطنية (...), رقم مميز (...)

ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 02/01/2023م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

رئيساً

الدكتور ...

عضوأ

الدكتور ...

عضوأ

الأستاذ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقيد بتاريخ: 06/07/2021، من/...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية لفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-374) الصادر في الدعوى رقم 17183-Z-2020، المتعلقة بالربط الزكوي التقديرى لعام 2009م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما ياتى:

عدم سماع الدعوى المقامة المدعى/...، هوية وطنية رقم (...); ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص (الربط الزكوي التقديرى لعام 2009م) فإنه يدعى بأن فترة الاعتراض كانت خلال فترة إيقاف الأعمال أثناء جائحة كورونا، ويدعى المكلّف أنه وبالرغم من الجائحة تقدم بالاعتراض وتم طلب بعض المستندات التي لم يتمكن من الحصول عليها بسبب أخطال فنية لدى الهيئة، ويطالع بإلغاء الربط لتوقف النشاط وشطب السجل التجاري، وعليه فإن المكلّف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 02/01/2023م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد الدعاولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لنقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف بشأن بند (الربط الزكوي التقديرى لعام 2009م) وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث أن قرار الدائرة محل الاستئناف، مبني على أن إقامة الدعوى جاءت بعد مضي المدة النظامية من تاريخ تبلغه بنتيجة الاعتراض الصادرة من الهيئة، استناداً للمادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها، أن المكلّف تقدم بدعوى سابقة بتاريخ 31/03/2020، وتم إغلاقها لعدم استكمال المستندات المطلوبة منه، وبذلك لا يستقيم الحال بعد اعتبار التاريخ السابق، عطفاً على أن التظلم كان خلال المدة التي تزامنت معها الظروف الاستثنائية والمتعلقة بجائحة كورونا وما ترتب عليها من تقييد لحركة الأفراد ل المباشرة أنشطتهم على التو

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

المعتاد وحيث إن المدد المقررة للتظلمات والاعتراضات تطبق بحسب تلك المدد إذا كانت الأوضاع معتادة وغير استثنائية، وحيث إن جانحة كورونا تعد من الكوارث والحوادث الاستثنائية غير المعتادة، كحدث طارئ عام غير متوقع، ففرضت احترازات عامة نتج عنها حظر للتجول وتقييد للحركة والتنقل بين المدن والأحياء في بعض المدن، بالإضافة إلى تعليق الحضور لمقررات العمل في الجهات الحكومية؛ مما سبب توقفاً في عمل كثير من مكاتب المحاسبة والمحاماة المتخصصة في تقديم التظلمات والاعتراضات على القرارات المتعلقة بالزكاة والضريبة نيابة عن المكلفين، وحيث إن آثار هذه الجانحة تعد من الأمور العامة الخارجة عن إرادة المدعي، بحيث لا يمكن توقعه ولا دفعه، ولم يكن سببها إهمال أو تقصير، وحيث أن رفع الضرر المتمثل في قوات فرصة التظلم على القرارات بسبب الجوانح العامة يتفق مع ما نصت عليه القواعد الشرعية والفقهية، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وأن "الضرر يزال"، مما يتربى معه قبول طلب الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما قضى به، وإعادة الدعوى لنظرها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-374) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-17183) المتعلقة بالربط الزكي التقديرى لعام 2009م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الدكتور/...	الأستاذ/...
رئيس الدائرة	